

مكافحة المضاربة غير المشروعة كآلية لتعزيز الأمن الغذائي: دراسة في أحكام

القانون رقم 15-21

**Combating Unlawful Speculation as a Mechanism to
Strengthen Food Security: A Study of the Provisions of
Law No. 21-15**

هاجرة بومناد⁽¹⁾

⁽¹⁾ جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب (الجزائر)

hadjira.boumenad@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ النشر:

2025/10/31

تاريخ القبول:

2025/09/05

تاريخ الإرسال:

2025/04/28

الملخص:

تعزيزاً للأمن الغذائي، أقرّ المشرع الجزائري القانون رقم 15-21 لمكافحة المضاربة غير المشروعة التي تهدد استقرار الأسواق ورفع الأسعار بشكل غير مبرر. عالج القانون صور هذه الجريمة وأركانها، وحدد آليات المكافحة والعقوبات اللازمة للحد من تأثيراتها السلبية على الأمن الغذائي.

الكلمات المفتاحية:

الأمن الغذائي - المضاربة غير مشروعة - القانون 15/21

Abstract:

To enhance food security, the Algerian legislator enacted Law No. 21-15 to combat unlawful speculation, which threatens market stability and causes unjustified price increases. The law addresses the various forms and elements of this crime, and defines the mechanisms for combating it, as well as the necessary penalties to mitigate its negative effects on food security.

key words:

.Food Security–Unlawful Speculation–Law No. 21-15

المؤلف المرسل : هاجرة بومناد

حرية التجارة هي حق من الحقوق التي كفلها الدستور الجزائري، كما يظهر بوضوح في نص المادة 61 منه التي تنص على: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون." ومع ذلك، نظم المشرع الجزائري ممارسة هذا الحق ووضع له عدة ضوابط ضمن نصوص قانونية متعددة، على رأسها قانون المنافسة الأمر 03/03 المعدل والمتمم. وقد جرم المشرع مختلف الأفعال التي تمس بالسير الحسن للنشاط الاقتصادي والتجاري، وحقوق المستهلكين، وأهمها المضاربة غير المشروعة.

وفي ظل تأثيرات الأزمات الاقتصادية العالمية والمحلية، ظهرت المضاربة غير المشروعة بشكل لافت، مما ألحق ضرراً كبيراً بالأمن الغذائي. إذ أدى هذا السلوك إلى ندرة بعض المواد الغذائية الأساسية في الأسواق، مثل الدقيق والزيت، مما زاد من معاناة المواطنين وهدد استقرار السوق. وقد دفع هذا الوضع المشرع الجزائري إلى التدخل من خلال إصدار القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الذي يهدف إلى حماية استقرار الأسواق وضمان استدامة الأمن الغذائي.

يهدف هذا البحث إلى التعريف بجريمة المضاربة غير المشروعة وأركانها، إضافة إلى عرض آليات مكافحتها في ظل القانون رقم 15-21. وفي هذا السياق، نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يساهم القانون رقم 15-21 في تعزيز الأمن الغذائي؟

ل للوصول إلى أفضل النتائج، اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يسمح لنا بعرض المعلومات المتعلقة بالموضوع، بالإضافة إلى منهج تحليل المضمون الذي يمكننا من تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة. ولعلاج إشكالية البحث، قسمنا هذا البحث إلى بحثين: الأول يتناول مفهوم المضاربة الغير مشروعة و الأمن الغذائي، بينما يتناول الثاني آليات مكافحة هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها وفقاً للقانون 15/21.

المبحث الأول: مفهوم المضاربة الغير مشروعة والأمن الغذائي

ستعرف ضمن هذا المبحث على مفهوم المضاربة الغير مشروعة ضمن المطلب الأول ثم نعرض الى مفهوم الامن الغذائي وعلاقته بالمضاربة الغير مشروعة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المضاربة الغير مشروعة

سنتطرق الى تعريف المضاربة الغير مشروعة ثم نتعرض الى الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة.

الفرع الأول: تعريف المضاربة الغير مشروعة

عرف المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة في القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث نص على أنها تشمل تخزين السلع أو إخفاءها بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، ورفع أو خفض مصطنع للأسعار بطرق مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك استخدام الوسائل الإلكترونية أو أساليب احتيالية أخرى. كما أشار القانون إلى صور أخرى للمضاربة غير المشروعة، مثل ترويج الأخبار الكاذبة لخلق اضطراب في السوق ورفع الأسعار بشكل غير مبرر¹.

و عرفها ضمنيا بموجب المادة السادسة بفقرتها الرابعة من قانون المنافسة الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 على انها تتمثل في مختلف الممارسات المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي تهدف أو قد تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق أو في جزء جوهري منه. ومن أبرز هذه الممارسات تلك التي تؤدي إلى عرقلة تحديد الأسعار وفقاً لقواعد السوق، من خلال التشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.²

و يمكن تعريف المضاربة الغير مشروعة بأنها خطأ مهني بمفهومه الواسع، الذي يرتكبه تاجر أو صناعي بهدف تحقيق منافع غير مشروعة، على حساب غيره بالسوق، أي مختلف الأفعال التي تخالف المبادئ القانونية والأعراف التي تحكم المعاملات التجارية، والعلاقات بين التجار، كتضليل الزبائن من خلال أساليب غير مشروعة³.

الفرع الثاني: أركان جريمة المضاربة الغير مشروعة

¹ المادة الثانية، فقرة الأولى من القانون رقم 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021، ص7.

² طيبي وهيب، سنة 2011، مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية" بين الفقه و القانون المصرفي، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، المجلد الثاني، عدد الأول، ص112.

³ نادر شافي، سنة 2005، المزاحمة الغير مشروعة، نحن و القانون، مجلة الجيش اللبناني العدد 242-

243، متوفر على الرابط التالي: [المزاحمة غير المشروعة | الموقع الرسمي للجيش اللبناني](http://lebarmy.gov.lb)

(lebarmy.gov.lb) ، تمت زيارته بتاريخ: 2022/02/02، على الساعة: 19:14.

جريمة المضاربة الغير مشروعة تقوم أساسا على ثلاثة أركان و هي الركن الشرعي، الركن المادي ، الركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي لجريمة المضاربة الغير مشروعة

الركن الشرعي للجريمة يقصد به النص الذي يجرم الفعل¹، أي وجود نص قانوني يجرم الفعل و يعاقب عليه²، وهذا الركن هو ذو طابع موضوعي مضمونه علاقة الفعل المرتكب بالحقوق و المصالح المحمية قانونا³. فالجريمة لا تقوم الا إذا كان إتيان الفعل أو الامتناع عنه يجرمه نص قانوني، و هو ما يعرف بمبدأ شرعية التجريم و العقاب⁴.

و ينص المشرع الجزائري على جريمة المضاربة الغير مشروعة من خلال القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021، الذي ضم خمسة فصول، حيث تطرق في الفصل الأول لأحكام عامة بخصوص المضاربة الغير مشروعة من خلال تعريفها و ذكر مختلف صورها، و في الفصل الثاني تطرق لأليات مكافحتها، أما في الفصل الثالث فحدد القواعد الإجرائية المتعلقة بهذه الجريمة، و في الفصل الرابع ذكر العقوبات المقررة بالمضاربة الغير مشروعة، و في الفصل الخامس وردت به أحكام ختامية. كما سبق تجريمها بموجب المواد 173-174-174 من قانون العقوبات و الملغاة بنص المادة 24 من القانون 15/21 السابق الذكر.

ثانيا: الركن المادي لجريمة المضاربة الغير مشروعة

¹ عبد الرحمن خلفي، السنة الجامعية 2016/2017، محاضرات في القانون الجنائي العام، موجهة لطلبة السنة ثانية بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، ص44، متوفرة على الرابط التالي:

https://elearning.univ-bejaia.dz/pluginfile.php/262055/mod_resource/content/، تمت زيارته

بتاريخ: 2021/01/28، على الساعة: 22:00

² سلى لوصفان، فيصل بوخالفة، سنة 2021، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا، المجلد 13، العدد 28، ص 518

³ أوهابية عبد الله، سنة 2009، شرح قانون العقوبات- القسم العام، موقف للنشر، الجزائر، ص87

⁴ أمّنة تازير، سنة 2019، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري - بين القمع و الوقاية، مجلة دراسات إنسانية و إجتماعية، جامعة وهران 2، المجلد الثامن، العدد الثاني، ص 295

يتمثل الركن المادي للجريمة في النشاط الذي يصدر عن الجاني و يظهر للعالم الخارجي ويرتب أثارا قانونية، و يتكون من ثلاثة عناصر هي: الفعل أو السلوك، الذي قد يكون إيجابيا أو سلبيا، النتيجة الإجرامية التي يفضي إليها، و علاقة السببية التي تربط بينهما.¹

أ/ السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الاجرامي لجريمة المضاربة الغير مشروعة طبقا لنص المادة الثانية بفقرتها الأولى من القانون 15/21 السابق الذكر في عدة صور كقيام شخص أو أشخاص طبيعيين، أو معنويين بتخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع، و الذي يمكن أن يتم من خلال الاعتماد على المخازن و غرف التبريد لتخزين المواد الغذائية و الخضر و الفواكه، و بعدما تصبح هذه السلع و البضائع نادرة² في السوق يتم إخراجها بكميات محدودة و أسعار مرتفعة.

أيضا من صور المضاربة الغير مشروعة رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع، و البضائع الذي يكون بطرق و الوسائل مختلفة، فقد تكون بطريق مباشر، أو غير مباشر، أو عن طريق وسيط، أو باستعمال الوسائل الإلكترونية، أو بأي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.³ كما يمكن أن تكون المضاربة الغير مشروعة في صورة ترويج أخبار أو أنباء كاذبة، أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق، و رفع الأسعار بطريقة مباغته و غير مبررة كالقيام بإشاعة اخبار لا أساس لها من الصحة بخصوص احتمال حدوث ندرة في السوق لإحدى المواد الغذائية الواسعة الاستهلاك، مما يؤدي إلى تهافت المستهلكين لشرائها بكميات تفوق حاجتهم لها، فيقع خلل في نظام السوق، و اضطرابات

¹ عبد الرحمن خلفي، سنة 2019، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، ص70

² يقصد بالندرة "عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض".، الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 15/21 السابق الذكر.

³ المادة الثانية، فقرة الأولى من القانون رقم 15-21، مصدر سابق.

و تقلبات غير مسبوقه في الأسعار، بحيث تشهد ارتفاعا نتيجة الزيادة الكبيرة و الغير معتادة للطلب.¹

كذلك من صور المضاربة الغير مشروعة، طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار، أو هوامش الربح المحددة قانونا، و يقصد بهوامش الربح المحددة قانونا أي أن هوامش الربح تكون محددة بموجب نصوص قانونية. بحيث لا يمكن تجاوزها، و تتعلق بالسلع ذات الاستهلاك الواسع، من بينها المواد الغذائية الأساسية كمادة الزيت، مادة الخبز، الحليب و غيرها. و تسعى الدولة من خلال هذا الاجراء إلى المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلكين، خاصة ذوي الدخل الضعيف، و كذلك من أجل مواجهة الهيمنة التعسفية للسوق.²

أيضا من صورها تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن الأسعار التي كان يعتمد عليها الباعة عادة، و يكون هذا في أغلب الحالات من خلال القيام بشراء كل السلعة المعروضة في السوق بثمان أعلى من سعرها الحقيقي، أي احتكارها، بهدف الاستحواذ على السوق، و يتم فيما بعد بيعها بسعر جديد يحدده مرتكب هذه الجريمة³. و في أغلب الحالات يكون سعر البيع مرتفع جدا مقارنة بما كان عليه في الحالة العادية للسوق. كما قد يقوم بعض الأطراف برفع أسعار منتج معين رغم توفره بكميات كافية، مما قد يؤدي إلى تقليل جودة منتجات أخرى مشابهة لهذا المنتج.⁴

¹ شفار نبيلة، السنة الجامعية، مذكرة ماجستير حول الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية: 2012/2013، ص121.

² ديش رياض، سنة 2019، الأسعار في الجزائر بين الحرية و التقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد56، العدد الأول، ص95.

³ بن هلال ندير، سنة 2022، القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي فعالية للقاعدة القانونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد الأول 2022، ص213

⁴ عميور خديجة، لم تذكر سنة النشر، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال، السنة الثانية ماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، ص2، متوفر على الرابط التالي: [وت أ ق ج أ: جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري \(univ-jijel.dz\)](http://univ-jijel.dz)، تمت

زياته بتاريخ: 2022/03/21، على الساعة: 20:44

كما يمكن ان تتم جريمة المضاربة الغير مشروعة من خلال القيام، بصفة فردية، أو جماعية، أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب، كالاتفاق على تحديد سعر البيع لسلعة معينة، الذي قد يكون مرتفعا، مما يضر بالقدرة الشرائية للمستهلك، كما يمكن أن يكون منخفضا بقصد الاضرار بالتجار الضعاف، الذين لا يتحملون الاستمرار بالبيع بذلك السعر المنخفض مما يعرضهم للانسحاب من السوق.¹

و من الصور التي ذكرها أيضا القانون 15/21 السابق الذكر استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية، التي تتم بوسائل احتيالية مختلفة التي تؤدي إلى رفع، أو خفض الأوراق المالية. و المشرع الجزائري لم ينص على صور معينة لهذه المناورات و ترك السلطة التقديرية للقاضي لتحديدها.²

ب/ النتيجة الإجرامية:

نظرا لخطورة جريمة المضاربة الغير مشروعة، لم يشترط المشرع الجزائري تحقق النتيجة الإجرامية، بل يكفي الشروع في إتيان الفعل الإجرامي لتوقيع الجزاء، و هذا حسب نص المادة 20 من القانون 15/21 السابق الذكر.

كما يمكن أن تتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة المضاربة الغير مشروعة في مختلف الأضرار المادية، التي تلحقها بالسوق، و التجار و المستهلكين. و التي نذكر منها: اضطراب السوق و عدم استقرار المعاملات التجارية، مما يؤدي إلى خلق ندرة مصطنعة تؤثر على

¹ لعور بدرة، السنة الجامعية 2013/2014، أطروحة دكتوراه حول أليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص250

² ثابت دنيا زاد، سنة 2022، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة الغير مشروعة، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد الثاني، ص702

النشاط الاقتصادي العام ، و الخاص و المستهلكين. و هذا ما يتسبب في إحداث اضطرابات داخل الدولة.¹

ج/ العلاقة السببية:

يقصد بالعلاقة السببية باعتبارها عنصر من عناصر الركن المادي لجريمة المضاربة الغير مشروعة، توفر العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي و النتيجة الاجرامية، أي الضرر الناجم عن المضاربة الغير مشروعة. و القاضي المختص يتمتع بالسلطة التقديرية بخصوص مسألة توفر العلاقة السببية من عدمه.²

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة المضاربة الغير مشروعة

يتمثل الركن المعنوي في العامل النفسي المتعلق بالفعل الإجرامي، بمعنى أن يقع هذا الأخير بإرادة حرة واعية.³ و جريمة المضاربة الغير المشروعة تعد جريمة قصدية بطبيعتها،⁴ يتمثل القصد الجنائي بخصوصها في علم الجاني بأن الممارسات التي يقوم بها بإرادته هي مخالفة للقواعد القانونية التي تحكم العمل التجاري و المنافسة الزهية، و التي تهدف إلى الإضرار بالسوق و المستهلكين كخلق الندرة، و الرفع أو خفض المصطنع لأسعار السلع و البضائع و الأوراق المالية.

المطلب الثاني: مفهوم الأمن الغذائي و علاقته بالمضاربة الغير مشروعة

يُعتبر الأمن الغذائي من المفاهيم الأساسية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للدولة. وفي هذا الإطار، سنتطرق أولاً إلى تعريف الأمن الغذائي، ثم نبين أهميته، و علاقته بالمضاربة الغير مشروعة.

¹ أحمد حسين، سنة 2022، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة الغير مشروعة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد السابع، العدد الأول، ص6

² عبد الكريم سعادة، سنة 2022، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 15/21، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد العاشر، العدد الأول، ص139

³ عبد الرحمن خليف، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص71.

⁴ عرشوش سفيان، 2022، جريمة المضاربة الغير مشروعة وفق قانون 15/21، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد العاشر، العدد الأول، ص819

الفرع الأول: تعريف الأمن الغذائي

يرتبط الأمن الغذائي بأحد أهم حقوق الإنسان و هو الحق في الغذاء المنصوص عليه ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و أكد عليه أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 ، يمكن تعريف الأمن الغذائي بأنه الحالة التي تتوفر فيها إمكانية حصول كافة أفراد المجتمع على غذاء كافٍ وآمن يلبي احتياجاتهم الصحية والمعيشية بشكل مستمر، سواء في الأوضاع الطبيعية أو خلال فترات الأزمات، مع ضمان استمرار أنظمة الإنتاج والتوزيع في تلبية الطلب الغذائي، رغم ما قد يطرأ من تغيرات في الأسواق أو تحديات على مستوى الإنتاج الدولي.¹ و هو مرتبط بمسؤولية الدولة في ضمان توفير الحد الأدنى الضروري من الغذاء للسكان، سواء من خلال الإنتاج المحلي أو عبر الاستيراد من الأسواق الخارجية، بما يكفل تلبية الاحتياجات الغذائية لجميع الأفراد بشكل مستدام.²

و تختلف مستويات الأمن الغذائي في دول العالم منها ما تتمتع بأمن غذائي مطلق الذي يكون من خلال تحقيق الدولة لاكتمالها الذاتي الكامل من الغذاء، بحيث يتم إنتاج الكميات اللازمة محلياً بما يغطي أو يفوق حجم الطلب الداخلي. ويُعرف هذا المفهوم أيضاً بالاكتمال الذاتي الغذائي. غير أن الوصول إلى هذا المستوى يعد أمراً صعب التحقيق في ظل الظروف الاقتصادية العالمية الراهنة. أما المستوى الثاني من الأمن الغذائي فيعرف بالأمن الغذائي النسبي و يقصد به قدرة الدولة على توفير احتياجاتها من السلع والمواد الغذائية الأساسية بشكل كلي أو جزئي، من خلال الإنتاج المحلي أو الاستيراد، أو بالاعتماد عليهما معاً، مع ضمان تحقيق حد أدنى من تلك الاحتياجات بصفة منتظمة ومستدامة، وفقاً لما تسمح به إمكانياتها ومواردها وظروفها الاقتصادية. ويختلف هذا المفهوم عن الأمن الغذائي المطلق الذي يشترط اكتمالها الكامل من خلال الإنتاج المحلي دون اللجوء إلى الاستيراد.³

¹ أحمد بن دبله، انعكاسات الحرب الروسية الأوكرانية على الأمن الغذائي العربي- الأمن المصري أنموذجاً، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد السابع، العدد الأول، جوان 2024، ص 27.

² وسيلة واعر، قرمية دوفي، دراسة تحليلية لوضعية الأمن الغذائي العربي في ظل مؤشرات الأمن الغذائي العالمي خلال الفترة 2009-2018، ص 67.

³ المرجع نفسه، ص 68

الفرع الثاني: أهمية الأمن الغذائي

أهمية الأمن الغذائي تكمن في عدة جوانب حيوية تؤثر بشكل كبير على استقرار الدولة والمجتمع، نشير إليها فيما يلي:

أ/ الاستقرار الاجتماعي:

يؤثر الأمن الغذائي بشكل مباشر على استقرار المجتمع وتماسكه. فضمان الحصول على غذاء كافٍ وآمن يساهم في الحد من الجوع وتحسين مستويات المعيشة للأفراد، مما يقلل من معدلات الفقر. ويعزز العدالة الاجتماعية من خلال توفير احتياجات الغذاء الأساسية للجميع بشكل عادل، مما يساهم في تقليص الفجوة بين الفئات الاجتماعية المختلفة. ويمنع حدوث الاضطرابات الناتجة عن نقص الموارد. كما يساهم في تحسين صحة الأفراد، مما يزيد من إنتاجيتهم ويساهم في رفاه المجتمع بشكل عام.¹

ب/ الاستقرار الاقتصادي:

يُعد الأمن الغذائي من الركائز الجوهرية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، إذ يساهم في دعم الإنتاج المحلي، وتقليل الاعتماد على الواردات، واستقرار الأسعار في الأسواق، وهو ما ينعكس إيجاباً على القدرة الشرائية للمواطنين. كما يُوفر بيئة ملائمة للاستثمار الزراعي والغذائي، ويُساهم في خلق فرص عمل جديدة، مما يُقلل من نسب البطالة، ويُعزز من قوة الاقتصاد الوطني. ومن ثم، فإن الأمن الغذائي لا يُمثل فقط ضماناً للعيش الكريم، بل يُعد دعامة حقيقية للنمو الاقتصادي المستدام.²

ج/ الاستقرار السياسي:

يُعد الأمن الغذائي من العوامل الأساسية لتحقيق الاستقرار السياسي في الدول، فالعجز في تلبية الحاجات الغذائية الأساسية للسكان قد يؤدي إلى اضطرابات واحتجاجات شعبية، ما يشكل تهديداً مباشراً للأمن والاستقرار الداخلي. فالدولة التي تعجز عن ضمان الغذاء لمواطنيها تُفقد ثقتهم، مما يخلق فجوة بين السلطة والشعب.³

¹ بوداود محمد، بن صايم بونوار، الأمن الغذائي و دوره في استقرار الدولة، و المجتمع (مقاربة إسلامية)، مجلة الفكر المتوسطي، المجلد 11، العدد الثاني، سنة 2022، ص 183

² قصوري ريم، الأمن الغذائي و التنمية المستدامة- حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية: 2011/2012، ص 68.

³ قصوري ريم، مرجع سابق، ص 69، 70.

الفرع الثالث: العلاقة بين الأمن الغذائي و المضاربة الغير مشروعة

تعد المضاربة غير المشروعة من العوامل الرئيسية التي تؤثر سلبًا على تحقيق الأمن الغذائي، حيث تساهم في اضطراب توازن السوق نتيجة لاختلال العلاقة بين العرض والطلب. وهذا يؤدي إلى ارتفاع غير مبرر للأسعار، مما يحد من قدرة الأفراد على الوصول إلى السلع الغذائية الأساسية ويضعف قدرتهم الشرائية، ما يهدد استقرار الأمن الغذائي للمستهلكين. وتتمثل آثار المضاربة غير المشروعة على الأمن الغذائي في عدة مظاهر، أبرزها احتكار بعض المضاربين للسلع الأساسية بهدف رفع أسعارها لتحقيق مكاسب غير مشروعة. كما يتجلى ذلك في التحكم المفتعل بالأسواق، ما يخلق فجوة بين العرض والطلب الحقيقيين ويؤدي إلى حدوث أزمة توفّر غذائية. إضافة إلى ذلك، يؤدي هذا السلوك إلى الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية، حيث يعاني الفقراء ومحدودو الدخل بشكل أكبر في ظل الارتفاعات المفاجئة للأسعار¹.

ولأجل مواجهة هذه الظاهرة، تدخل المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 21-15، الذي يهدف إلى مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال وضع تدابير وقائية وردعية تسهم في حماية المستهلك وضمان الأمن الغذائي بصفة مستدامة.

المبحث الثاني: أليات مكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة و العقوبات المقررة

لها طبقا للقانون 15/21

لقد نص القانون رقم 15/21 على أليات مختلفة لمكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة (مطلب الأول) كما أشار الى عدة عقوبات توقع على الأشخاص في حال ارتكاب هذه الجريمة سواء طبيعيين كانوا أو معنويين (مطلب ثاني).

المطلب الأول: أليات مكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة طبقا للقانون 15/21

أليات مكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة طبقا للقانون رقم 15/21 مختلف حيث سنتعرف على دور الدولة في مكافحتها (فرع أول)، والجماعات المحلية (فرع ثاني) و دور المجتمع المدني و الاعلام (فرع ثالث).

¹ وردة بن بو عبد الله، نورة بن بو عبد الله، تجريم المضاربة الغير مشروعة تحقيقا للأمن الغذائي للمستهلك على ضوء أحكام القانون 15/21، مجلة تجسير للأبحاث و الدراسات متعددة التخصصات، المجلد الرابع، العدد الأول، سنة 2024، ص 48، ص 49.

الفرع الأول: دور الدولة في مكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة

في إطار مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، تعمل الدولة على إعداد استراتيجية وطنية تهدف إلى تحقيق توازن السوق عبر كامل التراب الوطني. وتُرسى هذه الاستراتيجية أساسها على ضمان استقرار أسعار السلع والبضائع، لاسيما المواد الأساسية والواسعة الاستهلاك مثل الدقيق والسكر والزيت، حفاظاً على القدرة الشرائية للمواطنين. كما تقوم المصالح المختصة بمراقبة السوق لضمان تفادي ندرة هذه المواد، مع السعي إلى تعزيز الاستهلاك الرشيد لدى المواطنين، ومواجهة الإشاعات التي تهدف إلى خلق ندرة مصطنعة، ومنع عمليات التخزين أو السحب غير المبرر للسلع، تجنباً لاضطرابات السوق والارتفاع المفاجئ والعشوائي للأسعار.¹

الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية في مكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة

نص القانون رقم 21-15 على مجموعة من الآليات التي تسند إلى الجماعات المحلية لمواجهة ظاهرة المضاربة غير المشروعة، من بينها تخصيص نقاط بيع للمواد الأساسية واسعة الاستهلاك بأسعار مناسبة لذوي الدخل المحدود، خاصة خلال المناسبات، والأعياد، والحالات الاستثنائية التي تعرف فيها الأسعار ارتفاعاً بفعل زيادة الطلب.² وفي هذا الإطار برزت مبادرات إنشاء أسواق الرحمة المنتشرة عبر التراب الوطني، سواء بمناسبة شهر رمضان لبيع المواد الغذائية، أو عيد الأضحى لبيع الأضاحي، أو بمناسبة الدخول المدرسي لتوفير الأدوات المدرسية بأسعار مدروسة، بهدف تقريب المنتجات من المستهلكين. إضافة إلى ذلك، يقع على عاتق الجماعات المحلية مهمة الرصد المبكر لمظاهر ندرة السلع والبضائع على المستوى المحلي، خاصة فيما يتعلق بالمواد واسعة الاستهلاك، فضلاً عن دراسة وتحليل أوضاع السوق والأسعار بشكل دوري.³

الفرع الثالث: دور المجتمع المدني والإعلام في مكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة

المجتمع المدني له دور هام في مكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة، خاصة جمعيات حماية المستهلك من خلال الاعتماد أساساً على ترقية الثقافة الاستهلاكية، و تغيير السلوك الاستهلاكي لدى المواطنين، و حثهم على اقتناء السلع، و البضائع حسب حاجتهم

¹ المادة 3، المادة 4 من القانون 15/21، مصدر سابق.

² المادة 5، الفقرة الأولى من القانون 15/21، المصدر نفسه

³ المادة 5، الفقرة 2، الفقرة 3 من القانون 15/21، مصدر سابق.

دون التأثير بالإشاعات التي ينشرها المضاربون، خاصة في الأعياد، و الحالات الاستثنائية والتي تتسبب في خلق الندرة بالسوق، و ذلك من خلال إعداد نشریات، و مجالات ومطويات يتم توزيعها على المستهلكين، و كذلك من خلال تنظيم أيام دراسية و ملتقيات، و ندوات للتوعية،¹ و نشر الثقافة الاستهلاكية من أجل عقلنة الاستهلاك، و عدم الاخلال بقاعدة العرض و الطلب.²

كما لا ننسى الدور الأساسي للإعلام في نشر، و توعية المواطنين بثقافة ترشيد الاستهلاك، و عدم ترويج شراء المواد، و السلع دون عقلانية، و الحاجة الفعلية لها، مع الابتعاد عن نشر مظاهر التفاخر و البذخ في المناسبات و الأعياد.³

المطلب الثاني: العقوبات المقرر لمكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة طبقا للقانون

15/21

سنتعرف في هذا المطلب على العقوبات المقررة لمكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة التي نص عليها القانون رقم 15/21، حيث سنتطرق للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي (فرع أول) و العقوبات المقررة للشخص المعنوي (فرع ثاني).

الفرع الأول: العقوبات المقرر ضد الشخص الطبيعي

العقوبات المقررة ضد الشخص الطبيعي في حالة ارتكابه لجريمة المضاربة الغير مشروعة تنقسم الى عفويات أصلية (أولا)، و عقوبات تكميلية (ثانيا) و هذا ما سنتعرف عليه فيمايلي:

أولا: العقوبات الأصلية المقرر ضد الشخص الطبيعي

تُعاقب المضاربة غير المشروعة بعقوبة سالبة للحرية تتراوح مدتها بين ثلاث سنوات وعشر سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 1.000.000 دج و 2.000.000 دج⁴. اما بالنسبة لظروف التشديد الخاصة بهذه الجريمة فتتمثل أساسا في تناولها للحبوب ومشتقاتها، أو البقول الجافة، أو الحليب، أو الخضر، أو الفواكه أو الزيت أو السكر، أو

¹ المادة 24 من قانون رقم 06/12 الصادر بتاريخ 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 02 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012، ص 36

² المادة 6 من القانون 15/21، مصدر سابق.

³ سفيان عرشوش، مرجع سابق، ص 823.

⁴ المادة 12 من القانون 15/21، مصدر سابق.

البن ، أو مواد الوقود، أو المواد الصيدلانية، فتكون العقوبة الحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة و الغرامة من 2.000.000 دج الى 10.000.000 دج¹ هذا اذا كانت الظروف عادية.

و أما اذا وقعت المضاربة الغير مشروعة على المواد السابقة الذكر خلال الحالات الاستثنائية، أو تزامنا مع ظهور أزمة صحية طارئة، أو تفشي وباء، أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تشدد أكثر لتكون السجن المؤقت من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة، و الغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج.²

كما يعتبر من الظروف المشددة لهذه الجريمة ارتكابها من قبل جماعة إجرامية منظمة، والعقوبة تكون السجن المؤبد³، و يمكن تعريف الجماعة الاجرامية المنظمة بأنها مجموعة من الأفراد⁴ يكونون مجموعة على درجة عالية من التنظيم ، تباشر أنشطة إجرامية وعمليات واسعة النطاق⁵، تهدف إلى تحقيق ثراء على حساب الغير من أفراد المجتمع.⁶

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة ضد الشخص الطبيعي

العقوبة التكميلية ترتبط بطبيعة الجريمة و بحيثياتها⁷، تخضع للسلطة التقديرية للقاضي،⁸ فزيادة على العقوبات الأصلية التي أقرها القانون 15/21 السابق الذكر ، نص أيضا على عقوبات أخرى تكميلية، منها ما هي وجوبية، و أخرى جوازية، حيث تتمثل

¹ المادة 13 من القانون رقم 15/21، مصدر سابق.

² المادة 14 من القانون رقم 15/21 ، مصدر سابق.

³ المادة 15 من القانون رقم 15/21، مصدر سابق.

⁴ بن عمار محمد، مفهوم الجريمة المنظمة دوليا و وطنيا، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، العدد الرابع، المجلد الثاني، سنة 2016 ص3.

⁵ بلعير محمد نذير، بوعيشة بوعوفالة ، سنة 2020، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد الثاني، العدد الثاني، ص31.

⁶ قيشاح نبيلة، سنة 2017، الجريمة المنظمة و مكافحتها دوليا و وطنيا، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد الرابع العدد الثاني، العدد الثامن ، ص950.

⁷ أحمد نوري، سالم حوة، سنة 2021، استرداد عائدات الفساد و دوره في الحد من جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 8، العدد الأول، ص155

⁸ حسون عبيد هجيج، حسن خنجر عجيل، سنة 2014، شخصية العقوبات الفرعية-دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 21، ص118

العقوبات التكميلية الوجوبية في أمر القاضي المختص بنشر حكم الإدانة بجريمة المضاربة الغير مشروعة، و تعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات. و كذلك أن تحكم الجهة القضائية بمصادرة محل الجريمة، و مختلف الوسائل المعتمدة في ارتكابها والأموال المتحصل منها في حالة الحكم بالإدانة بجريمة المضاربة الغير مشروعة.¹

أما العقوبات التكميلية الجوازية المقررة لمكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة، طبقا للقانون 15/21 فتتمثل في جواز حكم القاضي على الشخص المدان بجريمة المضاربة الغير مشروعة بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات²، كما يجوز له أيضا أن يحكم بمنعه من ممارسة حق، أو أكثر من الحقوق التي نصت عليها المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري³.

كما يجوز للجهة القضائية أيضا في حالة الحكم بالإدانة بجريمة المضاربة الغير مشروعة أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل، و منعه من ممارسة النشاط التجاري طبقا لأحكام قانون العقوبات، و بالرجوع إلى هذا الأخير يتبين لنا أنه يمنع على المحكوم عليه ممارسة النشاط التجاري في أي مكان، و تحت أي اسم آخر لمدة لا تتجاوز عشر سنوات هذا بالنسبة للجناية، و لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات إذا ما تعلق الأمر بجنحة كما يجوز للقاضي بهذا الخصوص أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا الاجراء⁴.

و يجوز كذلك للجهة القضائية أن تأمر بغلق المحل الذي تم الإعتماد عليه لارتكاب جريمة المضاربة الغير مشروعة، والمنع من استغلاله لمدة سنة واحدة كأقصى حد، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.⁵

الفرع الثاني: العقوبات المقررة ضد الشخص المعنوي

العقوبات المقررة ضد الشخص المعنوي لمكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة هي الأخرى تنقسم الى عفويات أصلية (أولا)، و عقوبات تكميلية (ثانيا) و هذا ما سنتعرف عليه فيمايلي:

¹ المادة 18 من القانون 15/21، مصدر سابق.

² المادة 16، الفقرة الأولى، من القانون 15/21، مصدر سابق.

³ المادة 16، الفقرة الثانية، من القانون 15/21، مصدر سابق.

⁴ المادة 16 مكرر، من القانون 15/21، مصدر سابق. كذلك ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص 709.

⁵ المادة 17، فقرة الثالثة، من القانون 15/21، مصدر سابق.

أولاً: العقوبات الأصلية المقررة ضد الشخص المعنوي

جريمة المضاربة الغير مشروعة اذا ارتكبت من قبل شخص معنوي فإنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات،¹ و بالرجوع الى هذا الأخير نجد المادة 18 مكرر بالفقرة الأولى تنص على أنه بالنسبة للجنايات والجنع، يخضع الشخص المعنوي لعقوبة الغرامة، بحيث تحدد قيمتها بين مرة واحدة وخمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وفقاً للنص القانوني الذي يجرم الفعل.

إذن لتحديد العقوبة المتعلقة بالشخص المعنوي في حالة إدانته بجريمة المضاربة الغير مشروعة يتوجب علينا الرجوع للعقوبات المقررة لشخص الطبيعي المذكورة ضمن المواد 12-13-14 من القانون 15/21 السابق الذكر. و عليه فإن الشخص المعنوي يعاقب بالغرامة من 1.000.000 دج الى 10.000.000 دج²، و إذا ارتكبت الجريمة بحق الحبوب أو مشتقاتها، أو البقول الجافة، أو الحليب، أو الخضروات، أو الفواكه، أو الزيت، أو السكر، أو البن، أو مواد الوقود، أو المواد الصيدلانية، تُحدد الغرامة المالية ما بين 2.000.000 دينار جزائري و 50.000.000 دينار جزائري³. أما إذا ارتكبت الجريمة خلال ظروف استثنائية، أو تزامنت مع أزمة صحية طارئة، أو انتشار وباء، أو وقوع كارثة، فإن العقوبة المالية تتراوح بين 10.000.000 دينار جزائري و 100.000.000 دينار جزائري.⁴

ثانياً: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

في حال ارتكاب الشخص المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة، يجوز أن تطبق عليه عقوبات تكميلية تتمثل في حل الشخص المعنوي، أو غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، بالإضافة إلى إمكانية إقصائه من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة مماثلة. كما قد يشمل الجزاء منعه، سواء بصفة نهائية أو لمدة محددة لا تتجاوز خمس سنوات، من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر. ويجوز كذلك مصادرة الأشياء أو الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو التي نتجت عنها، مع نشر حكم الإدانة وتعليقه. ومن بين التدابير الممكن اتخاذها أيضاً وضع الشخص

¹ المادة 19 من القانون 15/21، مصدر سابق.

² المادة 12 من القانون 15/21، مصدر سابق.

³ المادة 13 من القانون 15/21، مصدر سابق.

⁴ المادة 14 من القانون 15/21، مصدر سابق.

المعنوي تحت الحراسة القضائية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، بحيث تشمل الحراسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي كانت الجريمة مرتبطة به.¹

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع مكافحة المضاربة غير المشروعة كآلية لتعزيز الأمن الغذائي: دراسة في أحكام القانون رقم 21-15 وصلنا لمجموعة من النتائج و قدمنا بعض التوصيات نوضحها فيما يلي:

- تبرز مكافحة المضاربة غير المشروعة، وفقاً للقانون رقم 21-15، كوسيلة لحماية الاقتصاد الوطني وتعزيز الأمن الغذائي عبر ضمان وفرة السلع واستقرار الأسعار.
- تشكل القانون 21-15 إطاراً قانونياً متكاملاً لتحقيق هدفين مترابطين: التصدي للمضاربة وتعزيز الأمن الغذائي.
- يتمثل الركن الشرعي لجريمة المضاربة في النصوص الواردة بالقانون 21-15، بينما يتمثل ركنها المعنوي في الإرادة الحرة والواعية للجاني.
- اعتمد المشرع آليات مكثفة لمكافحة المضاربة، بمشاركة الدولة والهيئات المحلية، مع دعم دور المجتمع المدني والإعلام.
- أقر القانون عقوبات مشددة للحد من المضاربة، سواء كانت ارتكبت من قبل شخص طبيعي أو معنوي، خاصة إذا كانت تتعلق بالمواد الأساسية أو في ظل ظروف استثنائية.

التوصيات:

- تكثيف التنسيق بين الهيئات المركزية والمحلية، والمجتمع المدني، والإعلام لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، لضمان حماية الأمن الغذائي.
- من الضروري توعية المستهلك بعقلنة الاستهلاك عبر تفعيل دور جمعيات حقوق المستهلك وتنظيم حملات توعوية بهذا الخصوص.
- تعزيز دور الإعلام في نشر الثقافة الاستهلاكية، عبر بث مواد تشجع على الاقتصاد في الاستهلاك والابتعاد عن التفاخر والبذخ، خاصة في الأعياد والمناسبات.

¹ المادة 18 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات، مصدر سابق.

- تعزيز الرقابة على الأسواق لضمان استقرار الأسعار والتأكد من عدم التلاعب بالسلع الأساسية، مما يساهم في الحفاظ على الأمن الغذائي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

ب- القوانين:

1. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.
2. قانون رقم 06-12 الصادر بتاريخ 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.
3. القانون رقم 15-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1. أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات- القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009.
2. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000.
3. عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

ب- الرسائل الجامعية:

1. شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2013.
2. طلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين- معوقاتها وتطویرها، مذكرة ماجستير، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2002.
3. يوسف أحمد ملا بخيت، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة- دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون العقوبات البحريني، رسالة ماجستير، قسم العلوم الجنائية والشرطة، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، 2018.
4. لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2014.

ج- المقالات في المجالات:

1. أحمد حسين، "المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15/21"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد السابع، العدد الأول، 2022.
2. أحمد نوري، سالم حوة، "استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 8، العدد الأول، 2021.
3. أمينة تازير، "جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري - بين القمع والوقاية"، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة وهران 2، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2019.
4. بن هلال ندير، "القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي فعالية للقاعدة القانونية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد الأول، 2022.
5. بن عمارة محمد، "مفهوم الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، المجلد الثاني، 2016.
6. بلعور محمد نذير، بوعيشة بوغوفالة، "دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2020.
7. حسون عبید هجيج، حسن خنجر عجیل، "شخصية العقوبات الفرعية-دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 21، 2014.
8. دبش رياض، "الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد الأول، 2019، ص 95.
9. عبد الكريم سعادة، "مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 15/21"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد العاشر، العدد الأول، 2022.
10. عرشوش سفيان، "جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 15/21"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد العاشر، العدد الأول، 2022.
11. سلى لوصفان، فيصل بوخالفة، "المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بسكرة، المجلد 13، العدد 28، 2021.
12. طيبي وهيبة، "مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصري"، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، المجلد الثاني، العدد الأول، 2011.
13. نادر شافي، "المزاحمة الغير مشروعة"، نحن والقانون، مجلة الجيش اللبناني، العدد 242-243، لبنان، 2005.
14. ثابت دنيا زاد، "جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد الثاني، 2022.

15. صالح لزهري، "ظرف الليل وأثره في الجريمة والعقوبة - دراسة في قانون العقوبات الجزائري- السرقة نموذجاً"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2020.

16. قيشاح نبيلة، "الجريمة المنظمة ومكافحتها دولياً ووطنياً"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، العدد الثامن، 2017.

د- المطبوعات البيداغوجية:

1. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، موجهة لطلبة السنة الثانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2017.

2. عميور خديجة، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال، السنة الثانية ماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر (لم تذكر سنة النشر).

3. سارة بن صالح، القانون التجاري، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2020.